

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢١ لسنة ١٩٦٧

بيان تأجير قطعة أرض فضاء من أملاك مجلس مدينة أرمنت
محافظة قنا لتنمية المهن التعليمية بإيجار أسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلـى القانون رقم ١٢٤ لـسـنة ١٩٦٠ بـنـظـامـ الإـدـارـةـ الـمـلـيـةـ وـالـقـوـانـينـ
المـعـلـلـةـ لـهـ

وعـلـى قـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٥١٣ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ فـيـ شـانـ الـأـنـجـةـ
الـتـفـيـدـيـةـ لـقـاـنـونـ نـظـامـ الإـدـارـةـ الـمـلـيـةـ

قرر :

مادة ١ - تأجير قطعة أرض فضاء من أملاك مجلس مدينة أرمنت محافظة قنا مساحتها ١١٠٠ متر مربع والموضع موقعها حدودها بالرسم المرافق لتنمية المهن التعليمية لإقامة دار لنادى المعلمين بأرمنت بإيجار أسمى قدره خمسة جنيهات سنوياً لمدة ثلاثة عاماً على أن تم المiano في خلال ثلاث سنوات ولا اعتذر الإيجار كان لم يكن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٩٦٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٢ لسنة ١٩٦٧

بيان تأجير قطعة أرض ملك محافظة القاهرة إلى الجمعية الخيرية
لرعاية الطفولة بإيجار أسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلـى القانون رقم ١٢٤ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ فـيـ شـانـ نـظـامـ الإـدـارـةـ الـمـلـيـةـ
وـالـقـوـانـينـ المـعـلـلـةـ لـهـ

وعـلـى قـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٥١٣ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ فـيـ شـانـ الـأـنـجـةـ
الـتـفـيـدـيـةـ لـقـاـنـونـ نـظـامـ الإـدـارـةـ الـمـلـيـةـ

وعلـى قـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٣٠٠٦ـ لـسـنةـ ١٩٦٥ـ بـمـوـاـقـعـةـ عـلـىـ تـأـجـيرـ
قطـعـةـ أـرـضـ مـلـكـ مـاـهـةـ القـاـنـوـنـ بـجـمـهـورـيـةـ أـبـيـ السـعـودـ بـمـصـرـ الـقـدـيـمةـ -ـ إـلـىـ
الـجـمـعـيـةـ الـخـيـرـيـةـ لـرـعاـيـةـ الطـفـولـةـ بـإـيجـارـ أـسـمـىـ

قرر :

مادة ١ - تعين السيد زعيم سليمان السيد شعلان مديرًا لل التربية والتعليم
في المحافظات بدرجة وكيل وزارة مع منصبه بدل التعيين المقرر لوكال
الوزارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٩٦٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٠ لسنة ١٩٦٧

بيان تأجير قطع أراضي بندر بور سعيد إلى جامعة رعاية الفتاة المصرية
بإيجار أسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلـى القانون رقم ٢٩ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ فـيـ شـانـ قـوـاءـ الـتـصـرـفـ بـالـمـاـنـ
الـقـنـارـاتـ الـمـلـوـكـةـ لـلـدـوـلـةـ وـالـتـرـوـلـ عـنـ أـمـوـالـهـ الـمـقـوـلـةـ وـالـقـوـانـينـ المـعـلـلـةـ لـهـ

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - تجديد تأجير قطع الأرض رقم ١٧١٩ و ١٧١٨ مسلسلة بندر
بور سعيد البالغ مساحتها ٦٤١٥٠ متر مربعاً إلى جامعة رعاية الفتاة المصرية
محافظة بور سعيد بإيجار أسمى قدره جنيه واحد سنوياً لمدة ثلاثة سنوات
اعتباراً من ١٩٦٥/٥/٢٤

مادة ٢ - تأجير قطع الأرض رقم ١٧٢٠ و ١٧٢١ مسلسلة بندر
بور سعيد والبالغ مساحتها ٦٤١٥٠ متر مربعاً إلى جامعة رعاية الفتاة المصرية
محافظة بور سعيد بإيجار أسمى قدره جنيه واحد سنوياً لمدة ثلاثة سنوات
اعتباراً من ١٩٦٥/٥/٢٤

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٩٦٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

المخصوص عليه بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها .

مادة ٢ — تعتبر الأجرور التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات المشار إليها في المادة السابعة مالاً خاصاً للهيئة وتحصل حصبيه للصرف على هذه الخدمات دون أن تتحمل الخزانة العامة أية أعباء إضافية ويكون الحصبيه المذكورة استثنال مالي عن أموال الهيئة وتودع في حساب خاص بالبنك المركزي أو غيره من البنوك .

مادة ٣ — بعض مجلس إدارة الهيئة لأنشة تتضمن قواعد تحديد أجرور الخدمات وتوزيع حصبيتها والصرف منها وغير ذلك من القواعد الازمة لتنظيم أداء الخدمات المذكورة وذلك كله دون التقيد باللوائح والقواعد الملوكية .

مادة ٤ — يجوز منع العاملين بالهيئة الذين يتكلفون بالمساهمة في أداء الخدمات المشار إليها بال المادة الأولى مكافآت إضافية تصرف من حصبة الأجرور دون التقيد بالنسب المحددة بال المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه مع مراعاة أحكام المادة الثانية منه .

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القرار في محافظة القاهرة ، ويطبق بعد ذلك تدريجياً على الجهات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، على أن يعتمد ذلك من وزير الصحة .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مذكرة رئيس الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٩٦٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢٤ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل مجلس محافظة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنقييم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ — تأجير قطعة أرض ملك محافظة القاهرة بمجهة أبي السعود بمصر القديمة والبالغ مساحتها ٢٣٠٠ متر مربع تقريراً والوضع موقعها وحدودها وبيانها على الرسم والمذكرة المرافقين إلى الجمعية الخيرية لرعاية الطفولة بالخارج اسمن قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ثلاثين عاماً .

مادة ٢ — يلغى القرار الجمهوري رقم ٣٠٠٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٩٦٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٣ لسنة ١٩٦٧

في شأن الترخيص للهيئة العامة للتأمين الصحي باداء خدمات طبية ومقابلة مقابل أجر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن المعاشات العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الاجتماعية ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والمعاهد العامة والمؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأجرور والكافآت التي يتلقاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفرعيها ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يرخص للهيئة العامة للتأمين الصحي باداء خدمات طبية ومقابلة مقابل أجر المواطنين الذين لا ينتفعون بنظام التأمين الصحي